صورة الأبراء لو عجز ورق الباقي ومات كان للمبري ولاء نصيب الحرية مع الشرط للاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء
واما نصيب الرقبة فللشركة هـ المكاتب المشروط لا ينعتق منه شيء حتى يودي جميع المال وفطرته على
مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يوديه ينعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب
احدهما المهاياة قبل يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف و اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء
كان ما بقي عليه قليلاً او كثيراً وكان ما ترك من مال وولد رقيق لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئاً
وخلف ولداً حراً في الأصل كان له من تركته بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد ما يخلف
من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الأخذ هل ياخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال
ايضاً ولو كان الولد من جارية له ورق بعد عقد الكتابة كان مكاتباً كابيه وينعتق منه مثل ما انعتق منه مثل
ما انعتق من الاب ويرث نصيب الحرية وللمولى نصيب ما يخلف عليه ثم ياخذ المولى من الولد ما يخلف
على ابيه وينعتق الولد اجمع بالاداء وهل ما ياخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث
الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة فاني في ذلك من المتوقفين ولو مات
قبل ان يودي شيئاً فالذي تعطيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر ولو كان له ولد ورق
بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتباً ينعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي
صورة وجوب الاداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب مالاً سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق
الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبر الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى له بوصيته صح له منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل بنصيب الرقبة ولو كان الموصي المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه
حداً اقيم عليه من حد الأحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبه سقط عنه
من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي ن لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لم اقبضه
افتقر الى البينة ويسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيوخذ منه فان اقامها طولب المكاتب بعوضه
وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل الزم السيد بقوله او الابراء
فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويرتب

العبد منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب ح ليس للمكاتب
وطي جاريته بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالأب حكمه حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفاً
على كتابته فان عتق عتق الولد وصارت الأمة ام ولد في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد ط لو كان في يد المكاتب مال قوي الشيخ
عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوي عندي ايضاً ان كان مشروطاً عليه وان كان مطلقاً وملك بنصيب الحرية نصاباً وجب عليه
الزكوة ي اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانه المكاتب بحط شيء من مال الكتابة وايتائه شيئاً يستعين به على الاداء لا لاية واطلق جماعة بعض
علمائنا على الندب وابن ادريس وجوب يعطي المطلق العاجز من مال الزكوة ان كان على المولى زكاة وان لم يكن عليه زكوة كان على
الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا بقي عليه القدر الذي
يوتيه لا بعد العتق ولا يتقدر تقدر بل يجري ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يوتيه من جنس
مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذي يقتضيه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ على العبد القبول قال
ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء
بالحصص ويقدم على الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على العين او الى سنة او الى سنة في نجمين وقال المكاتب
بل على الف او الى سنتين او الى سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الأول وقول المولى في الاخيرين
يب الولاء عندنا لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا من المولى منه اما المعتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه
الا ان يشترط المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم زوج بمعتقه كان الولد حراً تبعاً للامة فان تحرر المكاتب
انجر الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك ولا بينة قدم قول
مولى الام عملاً بالأصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ولسمع شهادة
رجل وامراتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا تثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا
عجزه مولاه يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه
واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة واخذ
الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب على السيد الاكمال يه لو كان له مولى فكاتباه على الف
فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه فان صدق احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)